مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

العِدّة والإحِداد بيْنَ الإفراطِ والتّفرِيطِ

م.د. رقية مالك علاوي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية/قسم التربية الإسلامية
dr.rukayah.m@uomstansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
سلط البحث الضوء على أحكام العدة والإحداد التي أوجبها الشرع على المرأة سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة أو خلع أو لعان ونحو ذلك، وسواء كانت مسلمة أو كتابية، وكل ما يترتب على ذلك من أحكامٍ تعبدية ومالية واجتماعية، التي لا غنى للنساء عن معرفتها والإحاطة بها، حتى لا يقعوا في المحظور أو يمنعوا أنفسهنّ من مباح، أو الخلط بين ما هو جائز وغير جائز.

الكلمات المفتاحية: عدة المطلقة، عدة الأرملة، محظورات الإحداد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلــه وصحبه أجمعين.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم أحكام الأُسرة، فيما يخص الزواج والطلاق والمهر والحضانة والعِدَّة والميراث، وغيرها من الحقوق، على أساس من صِلات المودة والرحمة والإخلاص والوفاء في الحياة وبعدها، قال تعالى: { وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [1]، وعبر الله تعالى عن العلاقة بين الزوجين بالمودة والرحمة، لذا كان موت الزوج صدمة أليمة للزوجة، يجعلها تحتاج لفترة تستوعب فيها حدث الفراق وهي فترة الحداد، لتَأَلّف الحياة بعد فقده، كي تستعيد توازنها النفسي والاجتماعي.

وقد اهتم الفقهاء بإثراء أبواب العدة والإحداد، وبيان أحكامهما، إلّا أنَّ حيرة النساء فيما يخص تطبيق الأحكام، أدى لوقوع الكثير منهنّ في مخالفات، على الرغم إنَّهنَّ مأمورات بالأداء، فمن الملاحظ أنَّ حالهن اليوم وفَهْمِهِنَّ وتطبيقهنَّ للأحكام يتأرجح بين إفراط وتفريط، ولفظة الإفراط تتولد من معنى الغلو، وأما التفريط فهو متولد من معنى الجفاء، فكل غالٍ واقع في الإفراط، وكل جافٍ واقع في التفريط[2]، وفي هذا خروج عن منهج الوسطية التي أمر الله باتباعها، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} [3].

- فإفراط المرأة في عِدَّتها وإحدادها، يأتي أحيانا بالمبالغة ومجاوزة الحد عن القدر المطلوب شرعاً، وبحسب أعراف وتقاليد كل امرأة وقومها، كالتضييق على نفسها بقيود ليست من الشرع بشيء، وذلك بإطالة مدة العِدَّة، أو حرمان نفسها من المباحات، للظن أنَّها لا تتلاءم مع إحدادها وحزنها، وغيرها من المخالفات.
- أمّا التفريط فيكون في التساهل والتقصير وعدم الالتزام بأحكام الشرع تماما، سواء كان جهلا أو قصدا باختلاق الأعذار والأوهام بترك العِدَّة والحداد على الزوج نهائيا، أو منع الزوجة المسنّة من الاعتداد، علما أنَّ الشارع الحكيم لم يستثن صغيرة ولا كبيرة، أو الجزع والنوح، أو خروج الزوجة من بيتها لغير حاجة متبرجة تختلط برجال من غير محارمها، ومباشرة الرجال خطبتها في أيام عِدَّتها ونحو ذلك، والمجتمع المسلم ينظر إلى المرأة غير الملتزمة بأحكام العِدَّة والحداد، نظرة مريبة في دينها وخُلقها ومشاعرها، وكأنها تحررت من قيد الزوجية، للترفيه والسفر والتعرض للخُطّاب والتبرج، متحدية بذلك الدين والعرف.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

ولأهمية الموضوع فقد حرصت على جمع الأحكام الشرعية للمعتدّة، سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق، حاملا كانت أو حائلا، مدخولا بها أو غير مدخول بها، مسلمة أو كتابية، وكل ما يترتب على ذلك من أحكامٍ تعبدية ومالية واجتماعية، التي لا غنى للنساء عن معرفتها والإحاطة بها، حتى لا يقعوا في المحظور أو يمنعوا أنفسهنّ من مباح، أو الخلط بين ما هو جائز وغير جائز، وعليه قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فتضمن المبحث الأول عدد من المطالب في مفهوم العدة ومشروعيتها وحكمها، والثاني في مفهوم الإحداد وحكمه.

المبحث الأول
مفهوم العدة وأحكامها

عانت المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام من الظلم وظنك العيش إذا توفي عنها زوجها، إذْ تبالغ في احترام حقه وتعظيم أمر فقده غاية المبالغة، تتجنّب كل ملذّات الحياة، وتُشِقُ على نفسها، حتى أنّ بعضهم رأى أنّ من وفاءها لزوجها، ألّا تبقى بعده على قيد الحياة، فعمدوا إلى دفنها معه، فكانت الزوجة تعتدُّ حولا كاملا، تدخل بيتا صغيرا، وغالباً ما يكون من سعف أو نحو ذلك، تُغْلق على نفسها أضيق مكان فيه، لا تغتسل ولا تمسّ ماءً، حتى تخرج بعد السنة بأقبح منظر، لتكسر ما هي فيه من العِدَّة [4]، فعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»، سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: « تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا» [5]. وبمجيء الإسلام، أُصْلِح هذا الحال، ورُفع عن المرأة ما كانت تلقاه من ظلم، وأُبْطِلت أعراف الجاهلية، وأُبدلت بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، فأبدلها الله تعالى بالصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفعُ للمُصاب في عاجلته وآجلته، واستمرت عِدَّة الوفاة في ابتداء الإسلام حولًا كاملًا لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [6]، إلى أنْ نُسخَ الحول بأربعة أشهر وعشراً، قال تعالى: {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [7].

المطلب الأول: معنى العدة وحكمها

- العِدَّة في اللغةً: بكسر العين جمع عِدَدْ، معناه الإحصاء، يقال عددت الشيء عِدَّة: أي أحصيته إحصاءً، وتقال على الشيء المعدود عِدة، قال تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ} [8]، وقال تعالى: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [9]، أي: زمان العِدَّة حسابها وضبطها، فعِدَّة المرأة: أيام قُرئها، واعتدت المرأة وانقضت عِدَّتها، مأخوذ من العَدِ والحساب[10].
- العِدَّة في الشرع: اسم لمُدَّة معدودةٍ تَتَرَبَّصُ فيها المرأة، عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر، لمعرفة براءة رحمها، وللتعبد، ولِتَفَجُعِها على زوجها، وهذا الانتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته، فهي مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، وسمّي التربص (عِدَّة) لأنَّ المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها[11].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

حُكم العِدَّة

الأصل في العِدَّة واجبة شرعا في الكتاب والسنة والإجماع[12]، وهي فريضة على كل زوجة فارقت زوجها بطلاق رجعي أو بائن أو خلع أو فسخ أو خيار بلوغ أو لعان أو وفاة الزوج أو الحكم بوفاته بعد فقدانه، حتى وإنْ كانت على يقين من براءة رحمها كبلوغها سن اليأس، أو قرر الطب الحديث أنّها غير حامل، أو في حالة طهر أكيد، فلابد من الإلتزام بأداء العِدَّة، وإنَّ ثبوت براءة الرحم عن طريق الأجهزة الحديثة لا يُسقط العِدَّة عنها، لأنَّ العِدَّة ليست للاستبراء فحسب، وإنَّما هي عبادة وامتثال لأمر الله فالعِدَّة حكم تكليفي واجب على المرأة المفارقة لزوجها بأيّ حال، وهي مسؤولة عن أداء تلك الأحكام، فإنْ قَصّرت بشأن الالتزام بعدَّتها بعد الفرقة، أو تزوجت خلالها، فإنَّها آثمة لكونها تركت واجبا من واجبات دينها، وقد حَرّم الله تعالى على المرأة أنْ تتزوج فترةَ العِدَّة، حماية لها، وحفاظا على سلامة الرحم من اختلاط النسب[13]، قال رسول الله (ﷺ):«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» [14]، فكان من الواجب على المرأة أنْ تلتزم بالعِدَّة الشرعية وتحصيها وتضبطها من ساعة الفرقة حتى تنقضي، طاعة لله واستجابة لأمره والتمسك بشرعه وأحكامه وسنة نبيه (ﷺ)، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} [15]، فتلك أحكام الله وحدوده، قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [16] فمن فاتها الالتزام بالعِدَّة سهوا أو تقصيرا، عليها الاستغفار والتوبة من ذلك، والإكثار من الأعمال الصالحة التي تثقل موازينها وتُنْجيها من غضب الله وعقوبته.

المطلب الثاني: أنواع العِدَّة

العِدَّة أنواع ثلاث: إقراء، ووضع حمل، وشهور، وقد ذكر الله تعالى عِدَّة الطلاق الذي هو فرقة الحياة، وذكر عِدَّة الوفاة أيضاً التي هي فراق الموت، لئلاَّ يُتَوهَّم أنَّ عِدَّة الوفاة مثل عِدَّة الطلاق [17] ولتوضيح ذلك:

أولا: عِدَّة الطلاق(فرقة الحياة): وهي ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر في الحرائر، وقَرءآن في الإماء:

- عِدَّة الأقراء: الأقراء في الطلاق لذوات الحيض، وهي تجب على المرأة المدخول بها، التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خلع بعد الوطء، والقروء الثلاثة هي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات لذوات الحيض، ولمن لم تكن حاملًا أو يائسة، لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [18]، والقرء لفظ مشترك يطلق على الطهر والحيض، وهذا اللفظ يصلح لكليهما، لأنَّ القرء الوقت، يقال: هذا قارئ الرياح، أي: وقت هبوبها[19]، وقد جعل الله تعالى الحيض تطهيرا لرحم المرأة وخلوه من الحمل.

وإنَّ انقطاع الحيض (الدورة الشهرية) عن المتزوجة السليمة هو علامة على حصول الحمل، والحيض من الظواهر الطبيعية للنساء، ويبدأ عند الإناث منذ البلوغ وحتى سن اليأس، ويُعد الحيض فترة الخصوبة لدى المرأة، والتي يمكن أن تنجب خلالها، وعلى ذلك فهو ليس مرضا، وإن نزول الدم بسبب تغيرات فسيولوجية تحدث في بطانة الرحم شهرياً بشكل منتظم، ويستمر حيث يذوب على شكل سائل أحمر، وينزل الدم فيطرد بقايا البطانة إلى خارج الجسم، ونزول الدم من (3-10) أيام في كل شهر، فإذا توقف الحيض في كل دورة يبدأ الطهر، فيستعد الرحم لاستقبال بويضة مخصبة، التي يمكن أنْ تكون فيما بعد جنينا، فالمرأة المتزوجة تكون جاهزة في هذه الحالة لأنَّ يحصل الحمل عندها [20].

● **أما عِدَّة الأشهر للمطلقة:**

○ **المطلقة المدخول فيها:** إذا لم تكن من ذوات الحيض كالصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، والآيسة التي أصابها اليأس من الحيض لكبر سنها، فإنْ حصل هناك شك وجهل في عِدَّتهنَّ، وأشكل الحكم لهنّ، فعِدَّتُهن ثلاثة أشهر للحرة، لقوله تعالى: { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [21]، وهو قول جمهور الفقهاء(رحمهم الله) [22].

❖والمطلقة غير المدخول بها: لا عِدَّة عليها قبل البناء(أي الدخول)، فتذهب وتتزوج في فورها من شاءت، لقوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [23].

ثانياً: عِدَّة الوفاة (حقيقة وحكما): وهي بالأشهر فقط، وهذا لجميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن من الحرائر، بزواج صحيح، سواء كن من ذوات الحيض أو لا، كالصغيرة، والآيسة، فالنساء اللاتي أصبحن آيسات من مجيء الحيض لكبرهنَّ، ببلوغهنَّ مثلا سنّ الخامسة والخمسين أو الستين، عِدَّتهنَّ وعِدَّة الصغيرات اللاتي لم يبلغنَّ سن الحيض، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [24]، وشهران وخمس ليال في الإماء، أي نصف عِدَّة الحرة، هذا كلّه إذا لم يكن هناك حمل.

الثالث: عِدَّة الحامل: عِدَّة المرأة الحامل إلى الولادة بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، قال تعالى: { وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [25]، ولو بعد الطلاق أو الموت بساعة، فإنْ وضعت حملها وزوجها عَلَى السرير لم يدفن، أو كان على مغسله فوضعت حملها، انقضت عِدَّتها، وحلَّ لها النكاح، لأنَّ النّبي(ﷺ) أذن لسبيعة بنت الحارث بعد وضعها حملها بليال بعد وفاة زوجها سعد بن خولة الذي توفى في حجة الوداع، بأنْ تتزوج، وقد روت ذلك حين وضعت، جاءت تستفتي رسول الله (ﷺ) في عِدَّتها قالت: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ « فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» [26]، وهذا قول جمهور الفقهاء، كما نصت عليه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية[27]. وذهب الإمامين علي وابن عباس ﷺ أن المعتدة الحامل تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً: إما بوضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر وعشر[28]، ووجه الاحتياط في ذلك هو الجمع بين قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [29]، وقوله تعالى: { وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [30]، ورأيهم هذا إعمالاً للآيتين وإمضاءً لعمومهما، وهو يتفق مع الحكمة من إطالة مدة العدة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، ولا يتفق مع انتهاء العدة بوضع الحمل بعد ساعة من الوفاة، وقيل أن العمل بهذا الطريق إنما يكون عند العجز عن علم التاريخ. ومعنى قولهم تعتد بأبعد الأجلين شرط ألا تقل العدة عن أربعة أشهر وعشر، أي أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة أربعة أشهر وعشر تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، قال القرطبي رحمه الله: وهذا نظرٌ حسن لولا ما يعكر عليه من حديث (سبيعة الأسلمية)[31]، وأن الصحابة قد اتفقوا بعد ذلك على أن وضع الحمل تنقضي به العدة على أي حال تيسيراً للنساء، وقد ثبت أن ابن عباس ﷺ رجع عن رأيه لَمَّا سمع بحديث سبيعة[32].

● **حكم المخطوبة بدون عقد، هل تلزمها العدة؟**

○ إذا كان الخاطب لم يعقد عليها عقداً شرعياً، فلا عدة عليها، فإنّ الخطبة مجرد وعد بالزواج، فالخاطب ليس له حكم الزوج، وإنما هو رجل أجنبي عن المخطوبة.

○ وأما إن كان قد عقد عليها عقدا شرعيا، فتلزمها عدة الوفاة حينئذ وهي أربعة أشهر وعشرا،

المطلب الثالث: تفاوت مدة العدَّة ووقت انقضائها:

إنَّ التفاوت والتباين في العِدَّة بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة والآيسة والصغيرة كان بناء على وضع المرأة، لأنّ الحق سبحانه وتعالى يعلم طبيعة النفس البشرية وما يُؤثّر فيها، ولو كانت الحكمة من العِدَّة مجرد الاستبراء لكفى ذلك بأقل مدة(كالحيضة)، إنَّما الأمر أبعد من ذلك، فإنَّ المطلقة غالباً ما يكون بينها وبين زوجها كُرْه، وهذا الكُرْه بينهما يساعد على موت الميل والرغبة، لأنّها بطبيعة الحال نافرة عنه غير راغبة فيه، وأنّ الكراهية التي حدثتْ بينهما تُميت خلايا الالتقاء بين الأنسجة، وتُسرِع بانتهاء ما بينهما من ميل[33].أما المتوفَّى عنها زوجها فقد قُطع النكاح قدرياً من الله، وربما فارقها دون كُرْه، فعادة ما تكون الزوجة مُحبَّة لزوجها، حزينة على فَقْده، فرغبتها فيه أشدّ، والحق سبحانه يُراعِي هنا طبيعة المرأة ومشاعرها، وعواطف الميل والرغبة في زوجها، ويعلم سبحانه أنَّ هذا الميلَ وهذه الرغبة تحتاج إلى وقت لتهدأ هذه العواطف لدى المرأة، وتستعد نفسياً للالتقاء بزوج آخر.

● وقت ابتداء العِدَّة وانقضاءها: إنَّ سبب وجوب العّدَّة هو الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، لأنَّ العِدَّة أجل، ولا تفتقر إلى نيّة، وابتداء عِدَّة الوفاة من وقت وفاة الزوج، سواء علمت الزوجة بالموت أو لم تعلم، حتى لو لم تعلم ومضت مدة العِدَّة فقد انقضت، ولا يمكنها قضاؤها، قوله تعالى: {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [34]، وقوله تعالى: {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [35]، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، الواجب ضبط أيام العدة وإكمالها بما أمر الله، قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} [36]، أي اتقوه وأطيعوه في أمره ونهيه، واحذروا تطويل العدة والإضرار بهن.

وتنقضي العِدَّة بإنقضاء المدة المفروضة، تختلف بإختلاف نوعها، فإذا كانت العِدَّة بالقروء فإنَّها تنتهي بثلاثة قروء، وإذا كانت بالأشهر فإنَّها تحسب من وقت الفرقة حتى تنتهي بمضي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر، فإنْ كانت المرأة حاملا فإنَّ عدتها تنتهي بوضع الحمل كله.

المطلب الرابع: الحِكْمة من وجوب العِدَّة

الحكمة من وجوب العِدَّة على وجه القطع لا يعلمها إلَّا الله تعالى، وأنَّ ما ذكر فهو استقراء الفقهاء، فالعدة فيها حقوق عِدَّة، حق الله تعالى، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد، ، وقد شرع الإسلام العدة لحِكَم كثيرة، استقرأ العلماء بعضا منها:

● الحكمة من عِدَّة المتوفى عنها زوجها: لما كان الموتَ انتهاءَ للعقد وانقضاءه، لذا استقرَّت به الأحكام من توارث، واستحقاق للمهر واعتداد وغيرها، والحكمة في عِدَّة الوفاة تأتي:

1. التعبد: وهو القيام بحق الله الذي أوجبه عليها، فالإلتزام بالعِدَّة عبادة لله تعالى وطاعة لأمره، وتَصَبُر ورضا بقضاء الله وقدره.

2. استبراء الرحم من ماء الزوج المتوفى: لصون الأنساب من الاختلاط، وأنْ لا يجمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وذلك ما تمنعه الشريعة، من نكاح المعتدَّة حتى تمضي مدة يتبين فيها حملها أو عدمه [37].

3.الحداد على الزوج مدة العِدَّة: هو رعاية حقه، وإبداء الوفاء له، وإظهار التأثر لفقده في المنع من التزين والتجمل، وتذكر نعمة الزوج، وصون سمعة الزوجة وعفافها وحفظ كرامتها، وتعريفاً لقدرها [38].

4.إظهار شرف النكاح وحرمة العقد وخطورته ورفع قدره: وأنَّه ليس من الأمور التي يستهان بها ويجعل ألعوبة بيد المرأة حتى يتسنى لها بمجرد أنْ تنحل عقدتها من الرجل، أنْ تفترش لغيره من ساعته.

5.تهيئة نفسية لطبيعة المرأة: لأنها لا تَحْتمل الزواج من آخر بعد فقد زوجها خلافا للرجل، وحُكمُ الله تعالى يتناسب مع فطرة خلقه، وهو أعلم بهم، ولذلك نأى الإسلام أنْ تنتقل المرأة الحرة الكريمة من أحضان زوج توفى أو زوج طلقها إلى أحضان رجل جديد، كأنَّها مستأجرة، فهذا السلوك فيه استهانة بالمرأة واستهانة بالزواج نفسه، وبالعشرة التي كانت بينها وبين زوجها السابق، فالعِدَّة تهيئ المرأة نفسيا وذهنيا لقبول العيش مع رجل آخر.

- الحكمة من عِدَّة الطلاق الرجعي: وأما عِدَّةُ الطَّلاقِ فتجب بعد المسيس بالإتفاق، ولو كان الأمر مقتصرا على استبراء الرحم لكان ذلك حاصلا بحيضة واحدة، إلَّا أنَّ فيه من الحقوق[39]:

1.فيها حَقٌّ للَّه: وهو امتثالُ أمره وطلبُ مرضاته.

2.حق للزوج المُطلِّق: وهو اتساع زمن الرجعة له، وتوفير الوقت الكافي لكلا الطرفين بمراجعة قرارهما، وإتاحة الفرصة للزوج ليفكر، لعله يتذكر الفضل بينهما فيندم لعشرتها وخدمتها له، فيرجع إليها ويستأنف الحياة الزوجية، وليعرف الزوجان عِظَم ما بينهما من عقد فلا يقدمان على إنهائه إلَّا بعد تروٍ وتفكير[40].

3.حق الزوجة: وهو استحقاقها النفقة والسكنى ما دامت في العِدَّة، وكذا تحتاج لمدة تستبرئ بها رحمها.

4.تعظيم خطر العقد: لأنَّ الإسلام اعتبر عقد النكاح عقدا مهما وميثاقا غليظا يحتاج إلى خطوات للدخول وإجراءات للخروج، صونا وحماية لمؤسسة الزواج، فكما أنّ الزواج لا ينعقد إلَّا بالشروط، لا ينحل إلَّا بانتظار طويل الأمد وتريث، وكذلك حرصا منهما على مصلحة الأسرة بلم شملها، والمحافظة على كيانها من التشتت والضياع، على العكس من الوضع في الغرب الذي نبذ في مجمله مؤسسة الزواج، واستعاض عنه بالمعاشرة البهيمية والمساكنة، وهي علاقة لا رباط مقدس فيها، بمعنى أنَّ المرأة تعاشر أي رجل دون أدنى رباط، وإذا اختلفوا، تخرج لتبحث عن غيره وهو يبحث عن غيرها، ويؤدي ذلك إلى اختلاط في الأنساب، وهذا جعل الغرب يفقد الكثير من القيم الإنسانية والقيم السلوكية التي كرّم الله بها الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات[41].

5.حقٌ للولد: وهو الإحتياط في ثبوت نَسبِه وأنْ لا يختلط بغيره، وكذلك الأخذ بالأحوط لمصلحة الزوج والزوجة والقيام بشؤون الولد ورعايته، لعلها وهي ذات ولد أنْ ترجع عما يهجس بخاطرها من الغضب والعناد، فترجع إلى زوجها لتربية ولدها في عز أبيه، فتكون قد أحسنت لنفسها ولزوجها وولدها.

- **أما الحكمة من عِدَّة المطلقة البائن:** اضافة لاستبراء الرحم، وصيانة حق الحمل: إذا كانت المفارقة حاملا، فيها حق الزوج الثاني، وهو أنْ لا يسْقِي ماءه زرع غيره.
- **الحكمة من العِدَّة من منظور علمي:**

يقول الدكتور زغلول النجار[42]: أنَّ الإسلام عالج قضية العدة ليس من منظور ديني وأخلاقي وإنساني فقط، بل أيضا من منظور علمي، فالعلم الآن يثبت لنا أنَّ بطانة الرحم لا تسقط سقوطا كاملا بالحيض، فقد يسقط منها جزء، وهذه البطانة تتأثر بماء الرجل، فيتكون عندها مضادات حيوية لأي جسم غريب حتى لا تطرد الجنين إذا تَكَون، ولا تطرد ماء الرجل لأنَّه غريب عنها، والجنين نصفه غريب عن المرأة والنصف الباقي منها، ومن الطبيعي أنَّها قد تطرد الجنين بالكامل نتيجة لهذه الغرابة، لأنَّ الله تعالى قد أعطى جسم الإنسان القدرة على التخلص من الأجسام الغريبة عنه تخلصا كاملا، لهذا فإنَّ الرحم يفرز مضادات حيوية تعمل لطرد ماء الرجل أو بطرد الجنين إذا تَكَوَّن، وهذه المضادات لا يتخلص منها الرحم تخلصا كاملا بالحيضة الأولى، بل يتخلص من ستين بالمائة في الحيضة الأولى، وثلاثين بالمائة في الحيضة الثانية، وعشرة بالمائة في الحيضة الثالثة.

ولذلك ثبت علميا بأنَّ رحم المرأة المطلقة لا يبرأ براءة كاملة من آثار زواجها السابق، إلَّا بعد ثلاث حيضات كاملة أي ثلاثة شهور قمرية كاملة. والإسلام حرص على عدم اختلاط الأنساب وعلى طهارة هذه الأنساب وعلى أنْ تكون الأسرة المسلمة نموذجا وقدوة للغير، فيعطي للزوج الذي قد يكون طلاقه في فورة غضب أو في حالة نفسية غير عادية أن يراجعها في هذه الفترة دون عقد جديد.

ويؤكد ذلك الدكتور جمال الدين إبراهيم: أستاذ علم التسمم بجامعة كاليفورنيا ومدير معامل أبحاث الحياة بالولايات المتحدة الأمريكية، بدراسة بحثية للجهاز المناعي للمرأة، كشفت عن وجود خلايا مناعية متخصصة لها (ذاكرة وراثية) تتعرف على الأجسام التي تدخل جسم المرأة، وتحافظ على صفاتها الوراثية، لافتا إلى أنَّ تلك الخلايا تعيش لمدة (120) يومًا في الجهاز التناسلي للمرأة، وبالتالي إذا حدثت علاقة زواج في هذه الفترة ونتج عنها حدوث حمل، فإن الجنين يحمل جزءًا من الصفات الوراثية للجسم الدخيل الأول والجسم الدخيل الثاني.

وأضاف أنَّ الدراسة أكدت كذلك أنَّه إذا تغيرت أي أجسام دخيلة للمرأة مثل (السائل المنوي) قبل هذه المدة يحدث خلل في جهازها المناعي، ويتسبب في تعرضها للأورام السرطانية، وهذا يفسر علميًا زيادة نسبة الإصابة بأورام الرحم والثدي للسيدات متعددة العلاقات الجنسية[43].

المطلب الخامس: الأحكام الواجبة المترتبة على المعتدَّة

تتنوع الأحكام التي تنشأ بعد مفارقة الزوج، فمنها ما هو مالي ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو اجتماعي، وعلى الرغم من إنَّ للعِدَّة شروط وضوابط على المرأة، فإنَّ هذه الشروط ليست قيود أو عقوبة عليها، إنَّما هي حماية لها ولأسرتها وللمجتمع، وإنَّ الهدف من بيان الأحكام الشرعية المترتبة على المعتدَّة لتبصرتها وتوعيتها، وأنَّ تكون على علم بما هو جائز وغير جائز:

- الأحكام المترتبة على المعتدَّة المتوفى عنها زوجها المدخول بها

تجب العِدَّة على المرأة بفرقة الموت بعد الخلوة الصحيحة في رأي جمهور الفقهاء غير الشافعية، واستدلوا على ذلك: عن زرارة ابن أوفى قال: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ» [44]، وقد فرق الفقهاء بين المتوفى عنها زوجها وهي حائل، وبين المتوفى عنها زوجها وهي حامل:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

● **أحكام المعتدَّة المتوفى عنها زوجها غير الحامل(الحائل)**

1. يجب على المعتدَّة أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، وملازمته ولو مؤجراً أو معاراً، وأنَّها لا تَخْرُج ولا تُخْرَج منه، هذا ما أوجبه القرآن والسنة النبوية لها[45]، قال تعالى: { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [46]، وعدم الخروج منه لغير حاجة، لقوله(ﷺ) لفُرَيْعَة بنت مالك، أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [47]، ويجوز تحولها إلى غيره بعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو خافت على مالها في ذلك المنزل من سارق، أو خافت انهدامه، فلها أنْ تخرج أو تتحول عنه قهراً أو للضرورة.

2. يجوز الشرع للمعتدَّة الخروج من البيت للضرورة: بقضاء حوائجها نهاراً لا في الليل، لأنَّ الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير حاجة، بخلاف النهار فإنَّه مظنة قضاء الحاجات، فإنْ خرجت لغير حاجة ثمَّ عادت لا تبطل عِدَّتها ولا تقضيها، لحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: « بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» [48]، وبحسب القاعدة الفقهية: ما جاز لعذر بطل بزواله [49]، فإنَّ إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة[50]، إذْ الضرورة تقدر بقدرها.

● تنبيه :(يمتنع على المعتدَّة التي جاز لها الخروج في أثناء العدة لضرورة الكسب، أنْ تخرج متى صار لها مال تستغني به عن الخروج، أو وجد من ينفق عليها، فقد زال العذر فليس لها الخروج)[51]، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل[52]، لأنَّ كل حكم إذا كان جوازه لمانع، فإذا زال المانع عاد الممنوع، وهو عدم الجواز.

3. يجب على معتدَّة الوفاة أنْ تحد على زوجها مدة العِدَّة، بإظهار الحزن، وعدم التزين وغيره.

4. تحريم الخطبة في العِدَّة وإباحة التعريض: الخطبة مستحبة، والتصريح بخطبة المعتدَّة حرام مطلقا[53]، لأنه قد يجر إلى ما هو أكبر منه، وهو الزواج، وحرَّم ذلك في عِدَّة الوفاة وإنْ كان المرجعُ في انقضائها ليس إلى المرأة، فإنَّ إباحة الخِطْبَة قدْ تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عِدَّتها[54]، والتعريض جائز في عِدَّة الوفاة، لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [55]، فقد أباح الشرع للرجل في العِدَّة التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة طلاقا بائنا[56]، والتعريض: هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها، وليس بنص فيه، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظا للتمثيل له بالتلميح في ذلك، كأن يمدح الرجل نفسه، ويذكر مآثره على جهة التعريض بالزواج، أو أنْ يقدم هدية إلى المعتدَّة، أو يصفها بأنَّها أهل وكفء للزواج وتكوين أسرة جديدة، قال تعالى: { وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [57]، قال القرطبي: ﷺفي (لا تواعدهنَّ سرا): أي لا يقل الرجل لهذه المعتدَّة: تزوجيني، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها أنْ لا تنكح غيره في استسرار وخفية، ففي هذا مجانبة لأدب النفس، ومخالسة لذكرى الزوج، وقلة استحياء من الله الذي جعل العِدَّة فاصلا بين عهدين من الحياة[58].

5. تحريم الزواج بالمعتدَّة: إذا كان التصريح بخطبة المعتدَّة في عِدَّتها محرم ولا يجوز، فمن باب أولى أنْ يكون العقد على المعتدَّة أو العزم على عقد النكاح عليها في عِدَّتها أشدُّ إثماً وأعظم حرمة، لقوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [59].

6. النفقة والسكنى:

- حكم النفقة: تسقط النفقة بعد وفاة الزوج في جميع الأحوال إن كانت حائلا، باتفاق جميع المذاهب[60]، لإنتهاء الزوجية بالموت، وذلك لأنَّ المال ينتقل إلى الورثة، فلا يجوز أنْ تكون نفقتها وسكناها في مال الورثة، سواء كانت حرة أو أمة أو كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ النفقة تجب بالتمكين للزوج من الاستمتاع، وقد زال هذا التمكين بوفاته.
- **أما السكنى:** إذا كانت معتدَّة لوفاة زوجها ففيها خلاف، فمنهم من قال:

أ. **جمهور الفقهاء**: بوجوب السكنى لها في بيت الزوجية مدة العِدَّة[61].

ب. **أبو حنيفة:** قال بعدم وجوب السكنى لها[62].

7. **لها الميراث:** المعتدَّة بوفاة إذا كانت على ذمة زوجها حين وفاته ترثه، أو يرثنه إنْ كنَّ جمعا.

○ أما الأحكام والآثار المترتبة على المعتدَّة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها والتي عقد عليها زوجها ثمَّ مات عنها قبل المسيس، عليها عِدَّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا[63]، وكذلك عليها الإحداد بترك الزينة ومتعلقاتها، ولها الصداق والميراث[64].

المطلب السادس:الأحكام المترتبة على المعتدَّة المتوفى عنها زوجها الحامل

1. تنتهي عِدَّة الحامل بوضع جميع الحمل ولو بعد الوفاة بيوم أو ساعة، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [65]، والمراد بالحمل على أي صفة كان مضغة أو علقة سواء استبان الخلق أم لا [66].
2. يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، غير إنَّه لا يقربها زوجها حتى تطهر، وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم [67].
3. الحامل إذا طلقت ثمَّ توفى زوجها تنقضي عِدَّتها بوضع حملها بنص الآية، وقد نقل الإجماع على هذا.
4. إذا كانت المرأة حاملا بإثنين: وبقي من حملها شيء في بطنها لم تضعه، فلم تنقضِ عِدَّتها إلَّا بوضع الثاني لقوله تعالى: {حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [68].
5. المرأة التي مات عنها زوجها أو المطلقة إذا شكت في الحمل، فلا تتعجل بنكاح حتى تستبين أنَّه ليس في بطنها ولد، بمعنى حتى تزول الريبة، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وقال المالكية تتربص إلى منتهى أمد الحمل وعندهم خمس سنوات[69].
6. إذا كانت المعتدَّة حاملا وجبت لها النفقة لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [70]، ولحديث فاطمة بنت قيس، فأَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » [71].

- **الأحكام المترتبة على المرأة في عِدَّة الطلاق**

ما يترتب للمرأة من أحكام في عِدَّة الطلاق بعد الدخول: فلا يخلو الحال من أمرين:

- أنْ يكون طلاقها رجعياً. - أنْ يكون طلاقها بائناً.

أولاً: المعتدَّة من طلاق رجعي: يترتب لها ما يلي:

1. وجوب النفقة على الزوج خلال عدتها من مؤنة طعام، وكسوة، وغير ذلك، لأنَّها زوجة، سواء كانت حائلا أم حاملا.

2. وجوب السكن لها كذلك، قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [72].

3. يجب عليها ملازمة السكن الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه ولا تفارقه إلَّا لضرورة، لقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [73]، ودليل خروجها لحاجة: حديث جابر (ﷺ) قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي،... »، وقوله ﷻ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} في غير المبتوتات، ففي الآية دليل على وجوب السكنى لهنّ، وتأكيدا لنهي الرجال من أنْ يخرجوا مطلقاتهم قبل انقضاء العِدَّة، ونسب البيوت إليهنّ، لسكناهنّ قبل الطلاق فيهن، بل ينبغي أنْ يمسكوهن في بيت الزوجية، فإنهنّ زوجات إلى أنْ تنقضي العِدَّة، فإن كان المسكن ملكا للزوج، أو مكترى عنده، لزمه إسكانها فيه، لأنَّ تلك السكنى حق الله تعالى أوجبه لهنّ، فعَنِ سَعِيدٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلَا بَيْنَهُمَا سِتْرًا، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ» [74].وفي إضافة بيوت الأزواج إلى الزوجات ما يدخل في شعور كلّ من الرجل والمرأة، أن الزوجية لا تزال قائمة بينهما في أثناء العِدَّة، وأنَّ الزوجة ما زالت في بيتها، وليست غريبة عنه، وهي بهذا الشعور تتصرف كما كانت تتصرف قبل إيقاع الطلاق عليها، وهذا مدخل واسع إلى المصافاة، وإصلاح ما بالنفوس، وإصلاح ذات البين، وكذلك من شأنه أنْ يجعل المسافة النفسية قريبة بينهما، وإزالة أسباب الفرقة[75]، إخراجهنَّ في العدة معصية وخروجهنَّ في عِدَّتهنَّ معصية [76].

4. عدم كتمان الحمل: المرأة مؤتمنة ومأمورة بالإخبار عما في رحمها من حمل أو حيض، يقبل قولها فيه، لأنَّه لا يعلم إلّا من قبلها، وإنَّما حرم الله أنْ يكتمن ما في أرحامهن، لقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [77]، لأنَّه يتعلق بخبرها حق الرجل في الرجعة، وعدم اختلاط الأنساب، فإذا ادعت انتهاء عدتها، حرمت الرجل من حقه في الرجعة، وإذا كانت حاملا وادعت انقضاء العدة، ثم تزوجت بآخر، اختلطت الأنساب[78].

5. يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال، إذْ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة، لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [79].

6. لها الميراث: ذهب الفقهاء إلى أن المعتدَّة من طلاق رجعي إذا ماتت، أو مات زوجها وهي في العِدَّة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العِدَّة قائمة.

- أما ما يترتب للمرأة من أحكام في عِدَّة الطلاق البائن، فهي ليست في حكم الزوجات، وليس لها نفقة ولا سكنى ما لم تكن حاملًا، وليس لها ميراث.

حالات متفرقة للاعتداد

- **عِدَّة الكتابية:** أجمع الفقهاء إلى أنَّ عِدَّة الكتابية في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعِدَّة المسلمة، وتجبر الحرة الكتابية على العِدَّة من المسلم في الوفاة دخل بها، أو لم يدخل، لعموم الأدلة الموجبة للعِدَّة [80].
- **عِدَّة الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد:** الموطوءة بشبهة: وهي التي زُفَّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلًا على فراشه إذا ادَّعى الاشتباه، كما لو وطئ أخت زوجته بشبهة، وهذه عِدَّتها كعِدَّة المطلقة عند جمهور الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأنَّ الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وإيجاب العدة من باب الاحتياط، وإذا وُطئت المزوَّجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدَّتها[81].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

- **عِدَّة المختلعة: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة إلى قولين:**

1. القول الأول: الذي عليه جمهور أهل العلم من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم) أنَّ عِدَّتها كعدة المطلقة، إن كانت ممن تحيض، عند من يعتبر الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات لأنَّ الفرقة بينها وبين زوجها حدثت بعد الدخول في حال الحياة، فكانت ثلاث حيضات كغير الخلع، واحتجوا بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [82]، هذا القول روي عن الإمام علي بن أبي طالب﵁.

2. القول الثاني: وذهب الحنابلة في رواية أن تعتد بحيضة واحدة، لحديث النبي(ﷺ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِدَّتَهَا حَيْضَةً» [83]، فإذا اعتدَّت المختلعة بحيضة واحدة فقد أصابت السنة، وإنْ اعتدَّت بثلاث حيضات فذلك أحوط خروجاً من الخلاف.

- **عِدَّة الموطوءة بزنا:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه ليس لها عِدَّة حاملًا كانت أو غير حامل، لأنَّ العِدَّة لحفظ النسب، وولد الزنى لا نسب له[84]، ووطء الزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فأشبه الوطء بملك اليمين، والولد الذي في بطنها ليس فيه حق للغير، فلا يمنع النكاح، ولكن زوجها لا يدخل بها حتى تضع، لما روي عن النبي(ﷺ) أنه نهى يعني أنْ يطأ امرأة حاملًا من غيره.
- **عِدَّة المفقود عنها زوجها:** المفقود هو الغائب الذي لم يُدْر أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع القبر، كالذي يفقد بسبب حرب أو سفر ونحوه، وحكم عِدَّة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء[85]:

1. الحنفية والشافعية: هو حي في حق نفسه، فلا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته [86].

2. المالكية والحنابلة: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثمَّ تعتد عِدَّة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام[87] بقضاء القاضي أو ولي الأمر.

- **عِدَّة الملاعنة:** الملاعنة هو أن يقذف الرجل امرأته وهي حبلى ثمَّ يشهد أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إنّ كان من الكاذبين: وتشهد المرأة أربع شهادات مثل ذلك والخامسة أنّ غضب الله عليها إنّ كان من الصادقين، فينفي الرجل الولد فتقع بينهما الفرقة[88].

1. عِدَّة الملاعنة كعِدَّة المطلقة، لأنَّها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عباس ﵁ فالمروي عنه أنَّ عدتها تسعة أشهر [89].

2. عدم استحقاق المرأة الملاعنة نفقة ولا سكنى عليه ولا متعة: لقوله تعالى: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [90] والملاعنة هي من هذا الباب، هكذا قضى رسول الله (ﷺ).

- **مهلة الانتظار للرجل (انتظاره انقضاء عِدَّة):**

إنَّ العِدَّة خاصة بالمرأة حيث ذكر أنَّ انتظار المدة يلزم المرأة لا الرجل، وذهب الفقهاء إلى أنَّ العِدَّة لا تجب على الرجل حيث يجوز له بعد فراق زوجته مباشرة أنْ يتزوج غيرها دون انتظار مضي مدة عِدَّتها، إلَّا إذا كان هناك مانع شرعي يمنعه من ذلك، وعلى هذا يكون انتظار الرجل انقضاء مدة بدون تزوج يشمله، وأنَّه ليس بعِدَّة شرعية، وإن كان يحمل معنى العِدَّة، ثمَّ انتظار الرجل تارة يكون محدوداً بعِدَّة المرأة وتارة يكون بسبب آخر[91]:

الحالة الأولى: إذا كان معه امرأة وطلقها طلاقا رجعيا، وأراد التزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبين طليقته من قريباتها المحارم كالأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد، فلا يجوز له الزواج منهن إلا بعد انقضاء عدة زوجته.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

الحالة الثانية: إذا كان معه أربع زوجات، وطلق واحدة منهن طلاقا رجعيا وأراد التزوج بخامسة في أثناء عِدَّة المرأة الرابعة التي فارقها، فلا يجوز له نكاح الخامسة في عِدَّة الرابعة حتى تنقضي العِدَّة كاملة.

الحالة الثالثة: نكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل، وهو أنْ يطلق امرأته ثلاثاً، ويريد تزوجها ثانياً، فإنَّها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عِدَّتها من ذلك الغير، عندئذ يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى.

المبحث الثاني
الإحداد

يشترط لإحداد المرأة، الإسلام والبلوغ والعقل وعقد الزواج الصحيح.

المطلب الأول: معنى الإحداد

- الإحداد في اللغة: يقال: إحداد، وحِداد، لغتان، والحَد: المنع مطلقاً، وهو الحاجز بين شيئين، وكل من منعته عن شيء فقد حددته، وسمّيت العقوبة الشرعية حَداً لأنَّها تمنع من المعصية، والحادُّ والمُحِدَّ صفة تتعلق بالمرأة المُحدة، فهو يمنعها من كثير مما كان مباحا[92].
- الإحداد في الاصطلاح: تربص، تتجنب فيه المرأة كل ما يُرَغِّبُ فيها، وتمتد الأعين إليها فيدعو إلى نكاحها، من زينة أو طيب، مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة [93].

الفرق بين الإحداد والعِدَّة

- الإحداد: ترك المرأة الزينة واظهار الحزن مدة العِدَّة بسبب موت الزوج.
- العِدَّة(الاعتداد): هو التربص المحدود شرعا، أي المدة المعدودة للانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي تلك المدة، والعِدَّة تكون بمفارقة الزوج سواء للمطلقة أو الفسخ أو المتوفى عنها زوجها، فالإحداد على الزوج تابع للعِدَّة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فلو وجب الحداد على ذويها من الرجال كالولد والأبوين، لوجب مقصودا، وهو غير مشروع، ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج، وإن كان فراقهم أشد عليها من الزوج لفقد العِدَّة [94]، والإحداد نوعان:

الأول: إحداد المرأة على الزوج **الثاني: إحداد المرأة على غير الزوج**

- أولا: حُكم إحداد المرأة على الزوج: أجمع الفقهاء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وإنْ اختلفوا في تفصيله، فالمرأة التاركة للإحداد آثمة ومقصرة في حق الله، وبما أن العِدَّة واجبة بنص القرآن الكريم، فالإحداد واجب ثبت بالسنة النبوية لمدة العِدَّة على جميع الزوجات المتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت صغيرة أو آيسة أو حرة أو أمة، أو مسلمة أو كافرة[95]، لعموم الآية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [96]، وإنْ كان من النساء من تكره زوجها، وتفرح بموته، ومع هذا يجب الإحداد عليها، لأنه أمر تعبدي، والنبي (ﷺ) فَقَدَ بعض أهله في حياته منهم ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وزوجته خديجة وعمه حمزة وآخرين ﷺ، فلم يَحد عليهم، كما إنَّ الصحابة الكرام(ﷺ) لم يحد أحد منهم بموت النبي (ﷺ) رغم أنَّ مصيبة موته (ﷺ) أعظم المصائب.

ثانيا: حكم إحداد المرأة على غير الزوج

اتفق الفقهاء على جواز إحداد المرأة على قريبها كأبيها وأمها وأخيها وأبنها أو بنتها، أو أجنبي غير الزوج، ثلاثة أيام فأقل، ويحرم عليها الإحداد فوق ذلك، لقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [97]، ويجوز لزوجها منعها من الحداد على أي ميت، لأنَّ الزينة حقه، والحداد على غير الزوج ليس عليها بلازم، ولو دعاها للفراش لم يحل لها منعه في تلك الحال، وكأنَّ هذا القدر ثلاثة أيام أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية. هذا من تيسير الشريعة، ومن باب التربية النفسية، فالنفس تكون حزينة وكئيبة، لا تستطيع الصبر، وإخفاء الحزن، ربما يتألم الإنسان من المصيبة ألمًا كبيرًا لا ينشرح صدره للزينة والرفاهية، ولا تنبسط نفسه لذلك، ولا يخرج للنزهة، لأنَّه محزون، وينطوي على نفسه، فإذا أعطيت النفس حظها، فهو خير من كتمها، إذ إنَّها إذا كتمت ربما تنفجر، فإنَّ التَّجلُّد المفرط في مثل هذه المواقف المؤثرة قد لا يكون دائماً في صالح المرأة كما حصل لأسماء بنت عميس (رضي الله عنها) لما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، جلست في مسجدها، وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دما[98].فالإحداد والحزن على القريب لا بأس به بشرط ألَّا يكون الدافع على ذلك التسخط من قضاء الله وقدره، فإنْ كان الدافع على ذلك التسخط فهو حرام. وأن من الأمور الملفتة للنظر التي تحصل في مجتمعتنا اليوم، هو المبالغة بإطالة مدة الحزن والحداد على غير الزوج، كأن تطول إلى السنة، أو أكثر، وهذا ليس من الشرع بشيء، بل هو من أعراف الجاهلية، وإن الحزن المبالغ فيه تبعات نفسية واجتماعية سيئة على المرأة الحزينة وعلى ذويها.

المطلب الثاني: الحكمة من الإحداد

من تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها في منع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث، وإيجابه على زوجها أربعة أشهر وعشرا وهو أجنبي، فيها حِكَم مخفية في علم الله لا تدرك، وأخرى ظاهرة، وقد تجلّت هذه الحكم للعلماء(رحمهم الله) في كلامهم:

- قال النووي رحمه الله: (الحكمة من وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة دون الطلاق، لأنَّ الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنُهيت عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح... بخلاف المطلِق الحي، فإنه يُستغنى بوجوده عن زاجر آخر) [99].
- وقال ابن القيم رحمه الله: الإحداد من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، فإنَّ الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت، كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور، ... إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره، فأبطل الله سبحانه وتعالى برحمته ورأفته سنة الجاهلية، ... ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تُحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك...، فإن فطام النفوس عن مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي [100].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

المطلب الثالث: المحظورات على الحادة

حياة المتوفى عنها زوجها في فترة حدادها منضبطة بالنصوص الشرعية، ذلك أنَّ الحداد على وفاة الزوج أمر تعبدي، والمقصد منه حماية المجتمع الإسلامي من كل سوء أو أذى، وتحقيق العفة والصيانة والطهارة والخلق السليم، فيجب على المرأة المُحِدَّة الصبر والاحتساب، فهي منهية عن أمور عِدة:

أولا: تجنب الجزع والنياحة، والندب وشق الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بالويل والثبور، والمبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية، فإنها من آثار الجاهلية، لقول النَّبِيُّ محمد (ﷺ):«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» [101].

ثانيا: عدم خروج المرأة من منزلها إلا لضرورة

ثالثا: تحريم خِطْبَةَ الحادة صريحًا، كما حرم عقد النكاح في حال العِدَّة[102].

رابعا: اجتناب الزينة: إنما الإحداد في البدن، وأما ترك الزينة فمن الإحداد الذي أكد عليه رسول الله (ﷺ) كما ورد في الأحاديث النبوية السابقة، فتمتنع الحادة عن كل أنواع الزينة مظاهرها وأشكالها، ومن كل ما يدعو إلى الرغبة فيها، من لباس، وطيب، وحلي، وكحل وغيرها من المساحيق والأصباغ، التي فُتِنَ بها الناس أخيرا، من (مكياج) و(مناكير) بكل أنواعه ونحو ذلك، فالمحظورات:

1. الطيب: لا خلاف في تحريم الطيب عند من أوجب الإحداد، لقول النبي (ﷺ):«..... وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [103]، وذلك لأنَّ الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، ولا يجوز للمعتدة استعمال الأدهان المطيبة [104].

2. الكحل: يجب على المرأة الحادة أنْ تجتنب الإكتحال بالإثمد، وهو كحل أسود، لأنَّه تحصل به الزينة في العين، ولا يجوز استعماله ولو على وجه التداوي، ولا فرق بين البيضاء، والسوداء، لأنَّ فيه زينة وجمالا [105]، وقد يسر الله في هذا الزمان العلاج بغير الكحل مثل القطرة والمرهم وغيرها من الأدوية.

3. الثياب المصبوغة: أجمع الفقهاء رحمهم الله على أنه :لا يجوز للحادة لبس الثياب الجميلة ذات الألوان الزاهية، كالمعصفرة والمصبغة والمطرزة، وأجمع أهل العلم على منع المرأة الْمُحدة من لبس الحرير، ويجوز لها لبس البياض[106] والألوان الداكنة، وكذلك لا تلبس لباس الشهرة كالذي تلبسه في الحفلات، وإنما تلبس ثيابها التي اعتادت لبسها في بيتها، فقد أعتاد بعض النساء الإحداد في الثوب الأسود، الذي أصبح اليوم عادة للمعتدة وشاع لبسه بين المسلمين، مع إنه حداد الأعاجم، وهذا ليس شرطاً، ولا يجوز لبس ملابس بلون معين للدلالة على الحزن، حيث أن هذا من الجزع والاعتراض على قضاء الله وقدره، والحداد الشرعي هو ترك الزينة وليس لبس لون محدد، ولا مانع من التزين في الفرش والبسط وأثاث البيت.

4. الحلي: يمنع لبس أنواع الحلي سواءً كان خاتماً أو عقداً من فضة أو ذهب أو الماس والجواهر كلها، ويدخل في النهي الخلخال أيضاً، لحديث ام سلمة (رضي الله عنها)، لأنَّ لبس الحلي من جملة ما يلفت النظر إليها، ويزيد في حسنها.

5. الخضاب والحناء: تمتنع الحادة عن تخضيب اليدين والرجلين والوجه والتحمير والتبييض، ويدخل في النهي الصبغات الموجودة الآن، لحديث أم سلمة (ولا تختضب).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

المطلب الرابع: المخالفات المستحدثة التي ترتكب في العِدَّة والإحداد

أحدثت بعض النساء أموراً في العِدَّة والإحداد لا أصل لها في الشرع، وإنما جاءت نتيجة الأعراف والعادات المنتشرة بين الناس، والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة، ومن هذه الأمور المستحدثة:

- عدم التزام المرأة بأحكام العِدَّة والإحداد، جهلا أو قصدا باختلاق الأعذار والأوهام.
- خروج المعتدَّة مع الجنازة إلى المقبرة مع الرجال.
- امتناع الحادة من النظر بالمرآة، أو اعتقادها لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته، وكذلك الإهمال بالنظافة والطهارة إلَّا يوما محددا كيوم الجمعة، وأن تمشي حافية، ولبسها للسواد.
- إطالة مدة العِدَّة عام كامل أو أكثر، امتناع الحادة من البروز للقمر.
- إطالة مدة الحزن والحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، قد تطول سنين.
- اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد، وإذا زارها أحد زادت في العِدَّة والإحداد يوماً مقابل ذلك اليوم الذي رئيت فيه، كفارة لذلك أو قضاءً له.
- تقسيم أيام العِدَّة على الزوجات إذا كان الزوج متزوج بأكثر من واحدة.
- اعتقاد بعضهنَّ أن الشخص المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهما حامل وولدت ذكراً، فإن هذا ينهي عِدَّة الزوجة الثانية.
- إلقاء ثوب على رأس زوجة الميت قبل إخراج الجنازة من البيت، لإسقاط العِدَّة عنها، أو مرور المرأة المسنة من تحت نعش زوجها يعفيها من الاعتداد.
- حرمان المعتدَّة نفسها من بعض الأطعمة والمباحات، للظن أنها لا تتلائم مع إحدادها وحزنها، واعتقاد بعضهم أن الحادة عليها أن تمتنع عن أكل اللحوم الحمراء.
- اجتناب استعمال أي حاجة يدل جنسها على أنها مذكر، (كالإبريق والقدح وغيرها كثير).
- خروج الزوجة من بيتها لغير حاجة متبرجة تختلط برجال من غير محارمها.
- الخروج للسفر والحج والعمرة أثناء العِدَّة أو حضور المناسبات بزينة أو بغيرها.
- ومن مبالغات المعتدَّة عدم الاغتسال أثناء العدة، والاغتسال بعد إتمام العِدَّة للدلالة على انقضائها، ولا يوجد في السُنة غُسل لإنتهاء العِدَّة، وغير ذلك من المخالفات المبتدَعَة.

المطلب الخامس: حُكم خروج المعتدَّة من وفاة إلى الحج أو العمرة

ذهب أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تخرج المعتدَّة في عدة الوفاة إلى الحج ولا إلى غيره، لأنَّ الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج لقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} [107]، فالحج رغم أنه طاعة وعبادة، إلا يُحرم على المعتدَّة أن تسافر لأجل ذلك، فالحج لا يفوت ويمكن أداؤه في وقت آخر، والعِدَّة تفوت، فيجب أداؤها في وقت مخصوص، واستدلوا على ذلك أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ: «كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ» [108]، فردهنَّ ﷺ من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهنَّ، فلا ينبغي لامرأة أنْ تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت، أو موت. وأما إذا كان الاستمرار في الحج أو العمرة أو السفر الذي شرعت به الزوجة قبل الوفاة، والمحرم موجود والطريق آمن لا يشكل لها حرجا ولا خطرا، فلا بأس بأن تكمل المعتدَّة حجها وعمرتها مع الالتزام بأحكام الحداد والعودة إلى بيت العِدَّة على الفور من

الانتهاء من حجها أو عمرتها أو سفرها، ومثل الحج كل سفر فليس للمعتدَّة أن تحدث سفراً وهي في فترة الحداد.

المطلب السادس: عقوبة ترك العِدَّة والإحداد

- لم ترد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت العِدَّة والإحداد، ولكنها توصف بأنها عصت الله، فالإمام من حقه أن يعزر المرأة المكلفة على ترك العِدَّة والإحداد إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير، قال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [109].
- فإن أغفلت المعتدَّة الإحداد المذكور حتى تنقضي العِدَّة كل المدة أو بعضها، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان عمدا، فهي عاصية لله ﷻ متى علمت حرمة ذلك، ولا تعيد ذلك ولا تقضيه، لأن وقت الإحداد قد مضى، ولا يجوز الأداء في غير موضعه وفي غير وقته[110]، إلا التوبة والاستغفار والعمل الصالح.
- وإن انقضت العِدَّة مع العصيان، كما لو فارقت المعتدَّة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر، فإنها آثمة وتنقضي عِدَّتها.
- وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالإحداد في مدته وإلَّا كان آثما.
- وإذا أمر الزوج قبل الموت زوجته بترك الإحداد، على أنه هو أوصى بذلك، فلا تأخذ بوصيته، لأنه حق الشرع، فلا يملك العبد إسقاطه[111]، والإحداد شُرِع في حق الميت احتياطا للأنساب، لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه، فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت، بخلاف المطلق الحي فإنه هو المحامي عن نسبه، والمحتاط له أي المدافع[112]، قال تعالى: {وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ [113]، وقوله تعالى: وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [114].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فبعد دراسة أحكام العِدَّة والإحداد يتبين أنَّ العِدَّة واجبة على المرأة المفارقة لزوجها بوفاة أو طلاق، وأنَّ المعتدات خمس، معتدَّة الوفاة، ومعتدَّة الطلاق(الحامل والحائل) سواء كانت من ذوات الحيض أو الآيسة منه، وبما أنَّ حقيقة العِدَّة هي تربص المرأة عن النكاح مدة معلومة شرعًا بعد فراق زوجها أو موته، فأزمنة العِدَّة محصورة مقدّرة بحسب الأحوال، ومقيدة بالقروء أو الأشهر. كما أنَّ المعتدات جميعا يشتركن بأحكام، كحُرمة الخروج من المسكن الذي تعتدّ فيه إلَّا لحاجة، لأنَّ هذه الرقابة أدعى إلى الصيانة، ومنع الخطبة أو العقد عليها في العِدَّة، سدا للذرائع، وتختصّ المعتدَّة بالوفاة بحكم مستقل، وهو وجوب الإحداد على الزوج، وذلك بأنْ تمتنع عن الطيب والزينة، لأنَّها من دواعي الرغبة فيها، على نحو ما فصلنا، والمطلقات لهنَّ النفقة والسكن والمتعة إلَّا الملاعنة. وكذلك يباح للمرأة الحداد على غير الزوج ثلاثة أيام لا غير، مراعاة لتنفيس هذه الطاقة العاطفية وتفريغها. والمعتدَّة في زمننا المعاصر(الموظفة، أو الطالبة)، قد غضت الطرف عن حكم الشرع بالالتزام بالعِدَّة والإحداد بذريعة الحاجة للعمل والكسب، فعلى الجهات المعنية إعطاء المرأة المعتدَّة إجازة براتب مدة العدة كي تلتزم بتطبيق أحكام الله وشرعه، وقطع ذريعة الخروج والمخالطة، وضرورة نشر أحكام العِدَّة من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام وتوعية النساء بأحكام الله وشرعه.وختاما أسأل الله تعالى أنْ يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به.

د. رقية مالك

الهوامش:

(1) " سورة الروم: من الآية:21".
(2) الآيات القرآنية الواردة في الرد على البدع المتقابلة: ص 148.
(3) " سورة البقرة: من الآية: 143".
(4) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة : ص: 850.
(5) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، 7/ 59، رقم (5336).
(6) " سورة البقرة: الآية: 240".
(7) " سورة البقرة: الآية: 234".
(8) " سورة البقرة: من الآية: 185".
(9) " سورة الطلاق: الآية: 1".
(10) ينظر: مختار الصحاح: 202/1، المحكم والمحيط الأعظم: 81/1.
(11) ينظر: التعريفات: ص 148.
(12) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ، 45/2.
(13) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: 3/ 185.
(14) مسند الإمام أحمد بن حنبل: كتاب مسند الشاميين، باب حديث رويفع بن ثابت، 199/28، رقم(16990)، حديث حسن.
(15) " سورة الطلاق: الآية: 1".
(16) " سورة البقرة: الآية: 229".
(17) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: 4/ 192، الدر المختار ورد المحتار حاشية ابن عابدين: 3/ 514.
(18) " سورة البقرة: الآية 228".
(19) ينظر: حلية الفقهاء: ص184.
(20) الموجز الإرشادي عن أمراض النساء: ص119 .
(21) " سورة الطلاق: من الآية 4".
(22) الإقناع في مسائل الإجماع: 2/ 52.
(23) " سورة الأحزاب: الآية 49".
(24) " سورة البقرة: الآية: 234".
(25) " سورة الطلاق: الآية 4".
(26) صحيح البخاري: 80/5، رقم(3991)، وصحيح مسلم: 2/ 1122، رقم(1484). حديث متفق عليه.
(27) الإقناع في مسائل الإجماع: 2/ 45.
(28) المصدر نفسه.
(29) " سورة البقرة: الآية: 234".
(30) " سورة الطلاق: الآية 4".
(31)الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: 3/ 175.
(32) ينظر: الاستذكار: 213/6، المغني لابن قدامة: 227/11.
(33) ينظر: تفسير الشعراوي: 19/ 85- 120.
(34) " سورة الطلاق: من الآية 4".
(35) " سورة البقرة: الآية: 234".
(36) " سورة الطلاق: من الآية 1".
(37) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: 422/9.
(38) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/ 304.
(39) ينظر: التحرير والتنوير: 442/2، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3/ 296.
(40) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: 162/5
(41) ينظر: موسوعة آيات الاعجاز العلمي في القرآن الكريم: 221/4.
(42) المصدر نفسه.
(43) معجزة في جسد المرأة ذكرها القرآن واكتشفها العلم الحديث: ص18.
(44) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، 520/3، رقم(16695).

(45) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 2/ 52.
(46) " سورة الطلاق: من الآية 1".
(47) سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، 200/6، رقم (3532)، قال الدارمي اسناده صحيح.
(48) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، 1121/2، رقم(1483).
(49) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 395/1.
(50) شرح القواعد الفقهية: ص: 189.
(51) المصدر السابق: 397/1.
(52) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص 241.
(53) الإقناع في مسائل الإجماع: 5/2.
(54) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 15/5.
(55) " سورة البقرة: من الآية 235".
(56) الإقناع في مسائل الإجماع: 5/2.
(57) " سورة البقرة: من الآية 235".
(58) تفسير القرطبي: 190/3.
(59) " سورة البقرة: من الآية 235".
(60) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/ 18، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 686/2، المجموع شرح المهذب: ، 276/18، الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 229.

(61) ينظر: حاشية الصاوي: 686/2، المهذب في فقة الإمام الشافعي: 157/3، الكافي في فقه الإمام أحمد: 230/3.
(62) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/ 18.
(63) ينظر: ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: 7/ 40، فقه السنة: 326/2.
(64) الاجماع لابن المنذر: ص100.
(65) " سورة الطلاق: من الآية 4".
66) ينظر: حاشية ابن عابدين: 520/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 115/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 389/3، المغني لابن قدامة: 120/8.
(67) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 2/ 355، كشاف القناع عن متن الإقناع: 5/ 413.
(68) " سورة الطلاق: من الآية 6".
(69) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب:122/2، المجموع شرح المهذب: 127/18، المغني لابن قدامة: 119/8.
(70) "سورة الطلاق: من الآية 6".
(71) سنن أبي داود: 2/ 287، رقم (2290)، الحديث صحيح.
(72) " سورة الطلاق: الآية 6".
(73) " سورة الطلاق: الآية 1".
(74) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطلاق، باب ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة،164/4، رقم(18958).
(75) ينظر: تفسير المراغي: 136/28، التفسير القرآني للقرآن: 1004/14، زاد المسير في علم التفسير: 4/ 297.
(76) ينظر: تفسير السمرقندي (بحر العلوم): 460/3.
(77) "سورة البقرة: الآية 228".
(78) أصول السرخسي: 202/2.
(79) " سورة البقرة: الآية 228".
(80) الإجماع لابن المنذر: ص 100، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 124.
(81) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 34/3، المجموع شرح المهذب: 149/18، المغني لابن قدامة: 98/8.
(82) " سورة الطلاق: من الآية 4".
(83) أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الطلاق، باب الخلع،2/ 269، رقم(2229). حديث صحيح.
(84) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 454/4.

(85) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 311/3، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 397/5، المجموع شرح المهذب: 159/18، المغني لابن قدامة: 131/8.
(86) ينظر: البناية شرح الهداية: 362/7، الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعي 322/11.
(87) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 502/5، المغني لابن قدامة: 130/8.
(88) معجم المصطلحات العلمية العربية: ص 187.
(89) المغني لابن قدامة: 9 /78.
(90) "سورة الطلاق: من الآية: 1".
(91) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 318/3.
92) ينظر: لسان العرب: 143/3، تهذيب اللغة: 15/3.
(93)العناية على الهداية: 336/4، الاستذكار: 230/6، "الحاوي الكبير: 315/14، كشاف القناع عن متن الاقناع: 428/5.
(94) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 3/ 35.
(95) الإجماع لابن المنذر: ص101.
(96) " سورة البقرة: الآية ٢٣٤".
(97) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة،7/ 60، رقم الحديث(5338).
(98) تهذيب التهذيب: 12/ 399.
(99) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 113/10.
(100) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3/ 415.
(101) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب باب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، 2/ 81، رقم(1294).
(102) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 5/ 15.
(103) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ،2/ 1127.
(104) ينظر: المدونة: 2/ 15.
(105) شرح مختصر خليل للخرشي: / 148، العناية شرح الهداية: 4/ 339، المجموع شرح المهذب: 18/ 181.
(106) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: 252/3.
(107) "سورة الطلاق: من الآية: 1".
(108) أخرجه مالك في موطأه إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر.
(109) " سورة الأنفال: من الآية: 1".
(110) المحلى بالآثار: 10/ 72.
(111) شرح الزرقاني على الموطأ: 3/ 355.
(112) الروض المربع بشرح زاد المستنقع: مختصر المقنع: 3/ 274، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 124.
(113) "سورة التوبة: من الآية: 11".
(114) "سورة الطلاق: من الآية: 1".

المصادر:

1. **الاجماع لابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1425هـ- 2004م.
2. **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421- 2000.
3. **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)،المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، 1425هـ- 2004م.
4. **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة– بيروت.
5. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

6. **الإقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)،المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م.
7. **الآيات القرآنية الواردة في الرد على البدع المتقابلة**: إعداد: أحمد علي الزاملي،إشراف: د. محمد باكريم محمد عبد الله،: رسالة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة - كلية الدعوة وأصول الدين -السعودية، 1437- 1438هـ.
8. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم(ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
9. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ- 2004م.
10. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية- دمشق، ط2، 1406هـ- 1986م.
11. **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1420هـ - 2000 م.
12. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
13. **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية– تونس، 1984هـ.
14. **التعريفات:** محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.
15. **تفسير السمرقندي:** نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، دار الفكر– بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
16. **تفسير الشعراوي:** محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
17. **التفسير القرآني للقرآن:** عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد 1390هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة.
18. **تفسير المراغي:** حمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط1، 1946م.
19. **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
20. **التيسير في أحاديث التفسير**: محمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)، دار الغرب، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
21. **الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1964م.

22. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ-1952م.
23. **حاشية العدوي:** علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ط 1412.
24. **الحاوي الكبير**: في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ -1999م.
25. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، الشافعي (ت: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1980م.
26. **حلية الفقهاء:** حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
27. **الدر المختار ورد المحتار حاشية ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
28. **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات:** لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ).
29. **الروض المربع بشرح زاد المستنقع:** مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز– الكويت، ط1، 1438هـ.
30. **زاد المسير في علم التفسير:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، سنة النشر 1422هـ.
31. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
32. **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، ط5، 1420هـ.
33. **شرح الزرقاني على الموطأ**: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت: 1122)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411.
34. **شرح القواعد الفقهية:** حمد بن الشيخ محمد الزرقا، 1285هـ - 1357هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط2، 1409هـ-1989م.
35. **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر– بيروت.
36. **صحيح البخاري:** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

37. **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: 2003 م.
38. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.
39. **العناية على الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر.
40. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام:** محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-2006م.
41. **فقه السنة:** سيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ - 1977م.
42. **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
43. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
44. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
45. **اللباب في علوم الكتاب:** أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ -1998م.
46. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري(ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
47. **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
48. **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.
49. **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.
50. **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م.
51. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
52. **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1،سنة الطبع 1409.

53. **معجزة في جسد المرأة** ذكرها القرآن واكتشفها العلم الحديث: الدكتور جمال الدين إبراهيم، 2018-2019، بوابة الأهرام.
54. **معجم المصطلحات العلمية العربية:** د. فايز الداية (معاصر)، دار الفكر – دمشق، ط1، 1410هـ.
55. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
56. **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
57. **المنهاج شرح صحيح مسلم:** محيي الدين يحيى النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392.
58. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
59. **الموجز الإرشادي عن أمراض النساء:** د. جوزفين بارنز، وجيوفري شاميرلين، ترجمة: د. حافظ والي.
60. **موسوعة آيات الاعجاز العلمي في القرآن الكريم:** د. زغلول النجار، مكتبة الشروق الدولية، 1930ه- 2009م.
61. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية:** الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ - 1996م.
62. **صحيح مسلم:** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
63. **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة:** الدكتور. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ- 1432ه.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 950-973

The waiting period and the distinction between excess and negligence

Dr. Ruqaya Malik Allawi
dr.rukayah.m@uomstansiriyah.edu.iq

Abstract:

The research shed light on the provisions of the waiting period and mourning that Sharia has required of women, whether they are in waiting period, such as divorce, death, divorce, curse, and the like, and whether they are Muslim or of the Book, and all the religious, financial, and social provisions that result from that, which women are indispensable for knowing and being aware of. With it, so that they do not fall into the forbidden or prevent themselves from doing what is permissible, or confuse what is permissible and what is not permissible.